

الهجمات السيبرانية تجاوزت حق الدفاع الشرعي

أ. م. د فارس احمد الدليمي

قسم القانون - كلية النور الجامعة

Cyber-Attacks and the Erosion of the Right to Legitimate Defense

Asst.Prof. Dr. Fares Ahmed Al-Dulaimi

Department of Law - Al Nour University College

faris.ahmed@alnoor.edu.iq

المخلص

كان للتطورات العلمية التي شهدها العالم نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي أثراً في ظهور أسلحة جديدة لم تكن معروفة، وإذا كان للتكنولوجيا ألقها الواسع في خدمة الإنسان وظهور العديد من الابتكارات التي أسهمت في رقيه وسعادته، وفي الجانب الآخر كان للتقدم العلمي آثاره السلبية التي نشرت الدمار، جراء ابتكارات الأسلحة المدمرة، ومنها النووية التي يشهد لها التاريخ بآثارها المدمرة لقد اسهمت الهجمات السيبرانية بعد ظهورها في تعميق الجراح وزيادة الأثار المدمرة للحرب، وإذا كان استخدام القوة في العلاقات الدولية قد أصبح محظوراً طبقاً لميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥؛ لا بل حتى التهديد باستخدامها؛ إلا أن الميثاق العالمي قد أجاز وفي حدود ضيقة استخدام القوة، منها حالة الدفاع الشرعي على أن يكون ذلك مقترناً بعدد من الشروط إن استخدام الأسلحة النووية والهجمات السيبرانية، ومن مسافات بعيدة وباستخدام أجهزة إلكترونية، سيؤثر في اختلال كفتي الميزان لطرفي النزاع، وسيعدم مبدأ التناسب ونكون أمام حالة تجاوز الحق في الدفاع الشرعي، ويشكل ذلك خروجاً عن عادات الحرب وتعاليمها الكلمات المفتاحية : الهجمات السيبرانية- الدفاع الشرعي- مبدأ التناسب- حالة الضرورة.

Abstract:

The scientific advancements witnessed by the world in the late 20th and early 21st centuries have given rise to new forms of weaponry previously unknown. History stands as a testament to the catastrophic effects of destructive innovations like nuclear weapons. Similarly, the emergence of cyber-attacks has compounded the wounds of warfare, amplifying their devastating impacts. Despite the prohibition of the use of force in international relations as outlined in the United Nations Charter of 1945, along with the prohibition of even threatening its use, the charter does allow for the limited use of force under specific circumstances, notably the concept of legitimate defense, albeit subject to certain conditions.

However, the utilization of nuclear weapons and cyber-attacks, capable of being carried out remotely through electronic means, introduces an element that disrupts the equilibrium between conflicting parties. This disruption leads to a breakdown of the principle of proportionality, potentially leading to an overreach of the right to legitimate defense. Such an overreach stands in stark contrast to the established norms and doctrines of warfare. Keywords: cyber-attacks, legitimate defense, principle of proportionality, necessity in warfare.

مقدمة

دون شك كان للتطورات في المجال العلمي وعلى وجه التحديد في بداية القرن الحادي والعشرين، الأثر الكبير في حياة الإنسان في مجال الابتكارات التي أسهمت في تطور الحياة، وعلى الجانب الآخر انفتحت قريحة الإنسان، وللأسف الشديد نحو مزيد من الاختراعات في مجال تطوير الأسلحة، ومنها الأسلحة التي يشكل الإنترنت أو الفضاء الإلكتروني مجالها الرحب من ناحية أخرى كان الميثاق الأممي ومن عديد القواعد القانونية يدعو إلى نبذ الحرب واستخدام القوة أياً كان شكلها، وإذا كان الميثاق قد منح الدول الحق بالرد على مصادر القوة في حالة الدفاع الشرعي الذي يجب أن يكون متناسباً مع هجمات العدو؛ لكن قد يثار التساؤل عن مدى إمكانية رد العدوان باستخدام هجمات من نوع

آخر وهي الهجمات السيبرانية، فهل أن استخدام هذه الهجمات يعتبر تجاوزاً على حق الدفاع الشرعي، أم على العكس من ذلك، فالهجمات السيبرانية واستخدامها يعدُّ حقاً مشروعاً لرد العدوان.

ثانياً : أهمية البحث

أهمية البحث تكمن في التعرض لموضوع على قدر من الأهمية، لبيان تجاوز الحق في الدفاع الشرعي من جراء انعدام مبدأ التناسب بين الفعل ورد الفعل، وذلك بلجوء الطرف المعتدى عليه بالرد بهجمات سيبرانية، فتتعدم حالة الدفاع الشرعي لتتحول إلى عدوان.

ثالثاً : مشكلة البحث

إن المشكلة التي يتعرض لها البحث هي مدى اعتبار استخدام الهجمات السيبرانية كأحد الوسائل لصد هجمات العدو، ومن ثم اعتبار هذه الوسيلة تجاوزاً لحق في الدفاع الشرعي.

رابعاً : منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج التحليلي للقواعد القانونية، التي تناولت الدفاع الشرعي وتجاوزه، ومن ثم المنهج الوصفي لاستخدام الهجمات السيبرانية وعدها تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي.

خامساً : نطاق البحث

يحدد نطاق البحث في التعريف بالهجمات السيبرانية، والحالة التي تكون فيها هذه الهجمات تشكل اعتداءً وليس دفاعاً شرعياً تقرره القواعد القانونية الدولية، والتصدي لتبنيان المقصود بتجاوز الحق في الدفاع الشرعي بالهجمات السيبرانية.

سادساً : خطة البحث

المبحث الأول: الهجمات السيبرانية ومبدأ عدم استخدام القوة.المطلب الأول: التعريف بالهجمات السيبرانية.المطلب الثاني: الهجمات السيبرانية طبقاً لمبدأ عدم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.المبحث الثاني: التعريف بتجاوز الحق في الدفاع الشرعي وشروطه.

المطلب الأول: التعريف بتجاوز الحق في الدفاع الشرعي.المطلب الثاني: شروط تحقق تجاوز الحق في الدفاع الشرعي.المبحث الثالث: الهجمات السيبرانية هدر لمبادئ القانون الدولي الإنساني.المطلب الأول: مبدأ التناسب.المطلب الثاني: مبدأ الضرورة.الخاتمة.

المبحث الأول: الهجمات السيبرانية ومبدأ عدم استخدام القوة

منح ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ وفي نص المادة (٥١) استثناء على القاعدة العامة التي تقرر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنع التهديد بها، ومن مطالعة نص المادة (٥١) فإن الميثاق أقر حق الدفاع الشرعي والرد على مصدر العدوان المسلح الواقع فعلاً، وبحود التناسب في استخدام القوة، ومن هنا فقد أصبح الرد على العدوان يكتسب صفة شرعية دون مسائلة أو تجريم منصوص عليه في قواعد القانون الدولي إلا أنه ومع التطور في مجالات الحياة كافة ومن ضمنها المجال التكنولوجي، فقد طغى على ممارسات الدول استخدام أسلحة لم تكن معروفة، ربما حتى قبل وضع الميثاق الأممي، فكانت الأسلحة النووية التي تطورت واستخدم بعضها في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥، ومنها ما استخدمه الأمريكيان ضد اليابانيين، فكانت حصيلة الضحايا في هيروشيما وناكا زاكي كبيرة وما زالت آثارها ممتدة إلى اليوم يعاني منها الإنسان. وإذا كانت القواعد القانونية اشترطت التناسب في الرد على مصادر العدوان، فإنه ظهر وجراء التقدم العلمي نوع خاص من الأسلحة، وهي تلك التي تستخدم من مسافات بعيدة؛ لا بل أن الدولة المستخدمة قد لا تحتاج إلى اشتباكات متقابلة وساحة معركة مكشوفة، ومن أجل التعرف على الهجمات السيبرانية، فقد تم تقسيم هذ المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في الأول: التعريف بالهجمات السيبرانية، فيما خصص المطلب الثاني: للهجمات السيبرانية طبقاً لمبدأ عدم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول التعريف بالهجمات السيبرانية

يبدو أن الزمن ألقى بظلاله على مجالات الحياة كافة، وإن كان لم يكتفي بتلك الظلال الإيجابية التي منحت فرصاً للإنسان في استخدام المعرفة العلمية لمصلحته وتقدم اجياله، كما في مجالات الطب والنقل والتكنولوجيا السلمية، إلا أنه من جانب آخر كانت الظلال السلبية التي أضفت الدمار والآلام جراء الابتكارات في تطويع العلم لخدمة مشاريع الدمار، فكان التقنن في صناعة الأسلحة ومنها التي كانت سائدة في زمن ليس بالبعيد، وهي ما يطلق عليها بالأسلحة التقليدية. وتعدُّ الأسلحة التقليدية بأنها ليست الأسلحة التي تحدث دماراً شاملاً؛ بل تلك المصممة من أجل إحداث آثار معينة، كالقتل والجرح وإلحاق الضرر بالعدو، وذلك باستخدام المواد ذات التأثير والشديدة الانفجار والطاقة

الحركية.^(١) وإذا كانت الحرب التقليدية تتم باستخدام القوات النظامية مع إعلان مسبق لمياعدها وأسلحة تقليدية، وإن مجالها التطبيقي كان حاضراً على السواء في مجريات الحرب العالمية الأولى التي اندلعت عام ١٩١٤ وأسدل الستار عنها عام ١٩١٨، وكذلك في الحرب العالمية الثانية التي اندلعت شرارتها عام ١٩٣٩ وانتهت عام ١٩٤٥، وهذه الحرب قد شهدت استخدام وسائل تدميرية ألفت دماراً عابراً للأزمنة والحدود على حدٍ سواء، جراء استخدام الأسلحة النووية التي ما زالت آثارها ماثلة للعيان في أماكن متفرقة من العالم كما في اليابان. ويقدر التطور الذي أصاب القواعد القانونية الدولية بعد أن عقدت الاتفاقيات والمعاهدات التي نظمت الكثير من المجالات التي كانت سائبة، وإن كانت المشكلة أحياناً تظهر بعدم التزام البعض بتلك القواعد؛ إلا أن إنشاء المحاكم الدولية الخاصة منها والمختلطة قد ألجم بعض السلوكيات، ومن ثم إحالة منتهكي تلك القواعد إلى المحاكم، كما أن إعلان قواعد المسؤولية الدولية عام ٢٠٠١ قد أعطى الإشارة بأن الفعل الضار يرتب مسؤولية دولية تتبعها مجموعة من الآثار التي تتكفل بها الدولة المعتدية لمصلحة الدولة المعتدى عليها ومع بدايات الألفية الثانية كان الحضور العلمي والتقني يلقي آثاره، فتفتحت قريحة البشر إلى الابتكارات الصناعية التي لم تكن لفائدة الإنسان فقط؛ بل تلك التي تلقي آثاراً سيئة على حياته؛ كون أن استعمالها له من الآثار السلبية التي في جانب منها تعطل الحياة وأنشطتها، ومنها الأسلحة الإلكترونية التي تتوج بهجمات يطلق عليها الهجمات السيبرانية، التي يشنها البعض أثناء فترة السلم، أو إبان النزاعات المسلحة، فتصيب البشر والأعيان والممتلكات ذات العلاقة بحياة الإنسان ومجالاته العملية وظهرت الهجمات السيبرانية التي تتم في الفضاء الإلكتروني بالتزامن مع هذا التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة الاعتماد عليها، والتي يقوم بها مخترقي الشبكات سواء كانوا دولاً أو أشخاصاً يمتلكون خبرة كبيرة في ميدان تقنيات المعلومات والحوسيب، ولديهم القدرة على الدخول إلى المواقع المحظورة في نظم شبكات الحواسيب بمختلف أشكالها، ويستهدف نشاطهم المواقع الإلكترونية المهمة كالمواقع العسكرية؛ إذ يقومون باختراقها بقصد الحصول على أسرار، أو وثائق أو نشر رسائل احتجاجية، أو حتى لجمع المال أحياناً.^(٢) وبينت بعض القواميس أصل كلمة (السيبرانية) ومنها حاسوب مايكروسوفت الذي تطرق إلى أن هذه الكلمة مشتقة من ((Cyber) التي تشير إلى علم التحكم الآلي الذي يتناول الطرق المستخدمة لمراقبة النظم المعقدة سواء من قبل الإنسان أم الطرق الآلية)).^(٣) فيما عرف قاموس الأمن المعلوماتي مصطلح السيبرانية بالقول: هجوم عبر الفضاء الإلكتروني يهدف إلى السيطرة على مواقع إلكترونية أو بنى تحتية محمية إلكترونياً لتعطيلها أو تدميرها أو الأضرار بها^(٤) وأحياناً تستخدم الهجمات السيبرانية لتسهيل هجمات مسلحة تستخدم فيها أسلحة تقليدية، أو تستخدم هذه الهجمات لتعطيل شبكات اتصال قوات العدو للتهيئة لضربات الجوية أو لتحديد المواقع الحساسة ومن ثم تدميرها، فالهجمات السيبرانية طبقاً لذلك طريقة ووسيلة قتالية في آن واحد.^(٥) وتعرف الهجمات السيبرانية اصطلاحاً بأنها مجموعة من الأنشطة الإلكترونية التي تتخذ من طرف سواء أكان تابعاً لدولة أم يعمل لحسابها بصورة مستقلة عنها في الدولة (أ)، ضد نظم إلكترونية تابعة لطرف (ب) في دولة أخرى، يُراد منها التغلغل إلى تلك النظم بهدف السيطرة على قوتها الإلكترونية ومن ثم التحكم بها عن بُعد، لأجل إحداث أكبر قدر ممكن من الأضرار.^(٦) ومن مطالعة للمادة (٣٠) من الإصدار الأول لدليل تالين عرف الهجوم السيبراني (Cyber Attack) بأنه: "العملية الإلكترونية Cyber Operation، سواء دفاعية أو هجومية، من شأنها أن تسبب إصابة أو موت لأشخاص، أو إتلاف أو تدمير لمنشآت".^(٧) كما عرفت الهجمات السيبرانية بأنها تلك الهجمات التي تستخدم الفضاء الإلكتروني بالأسلحة ذات التعطيل الشامل لقدرات العدو، وتستخدم بذاتها للتسلل إلى أنظمة إلكترونية معدة لحماية أو تنظيم سير عمل منشآت حيوية كمحطات تزويد الطاقة الكهربائية، أو معامل تحلية المياه والمطارات والسدود بهدف تطويعها والسيطرة عليها ومن ثم جعلها خارج الخدمة^(٨)، ومن دون شك فإن هذه الصورة من الهجمات ستسبب دماراً وأضراراً مادية في الممتلكات والأعيان ذات الصلة المباشرة بحياة الإنسان ختاماً يمكن القول في الهجمات السيبرانية بأنها تلك الهجمات التي تستخدم من قبل دولة العدو عبر مجموعة من الحواسيب وعبر الفضاء السيبراني للتعطيل الشامل أو الجزئي لقدرات العدو الإلكترونية ومنعه من استعمالها، سواء أكانت ذات علاقة بالقوات المسلحة أو ذات طابع مدني مما يلحق الخسائر في الأفراد والمعدات ذات العلاقة كتعطيل استخدام المحطات الكهربائية والسدود والمطارات والموانئ البحرية.

المطلب الثاني الهجمات السيبرانية طبقاً لمبدأ عدم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

من قراءة لنص المادة (الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد الفقرة (الرابعة) والتي جاءت ضمن عدد من مبادئ الأمم المتحدة والتي تنص على: (تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

٤- يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة") إن التمعن في النص يقودنا إلى القول بأنه قد جاء استكمالاً للنص الذي

سبقة؛ أي: الفقرة (الثالثة) من المادة الثانية، التي تدعو لحل الخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء المنظمة بالطرق السلمية بعيداً عن الحرب والقوة، وإذا كانت الفقرة (الرابعة) تدعو إلى عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وإن كان ذلك ليس هدفاً نهائياً؛ بل إن واضعو الميثاق منعوا أيضاً التهديد باستخدام القوة التي قد تلجأ إليها دولة ما لتهديد أراضي أو الاستقلال السياسي وسيادة دولة أخرى، بوجه لا يتفق من الأهداف والمبادئ والمقاصد التي تسعى إليها المنظمة الدولية لحفظ الأمن والسلم الدوليين. وغني عن البيان أن المنع الوارد في نص المادة (الثانية) الفقرة (الرابعة) لم يمنع استعمال القوة منعاً باتاً، وإنما منعها بوجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وذلك لأن المنظمة الدولية باستطاعتها طبقاً لنصوص الميثاق الأممي أن تفرض العقوبات على الدول التي تخالف النصوص التي يشملها الميثاق.^(٩) ومن دون شك فإن هناك استثناءات يمكن من خلالها استخدام القوة، وهي استخدام القوة من قبل مجلس الأمن الذي هو أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك طبقاً للفصل السابع من الميثاق الأممي، وكذلك فإن للجمعية العامة بالتطبيق لقرار الاتحاد من أجل السلم أن توصي باستخدام القوة؛ إذا ما فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار لاستخدام القوة جراء استخدام حق النقض الفيتو من قبل إحدى الدول الخمس^(١٠)، والاستثناء الآخر لاستخدام القوة، ويكون مشروعاً يكون ذلك طبقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق الأممي، وهي حالة الدفاع الشرعي عند توفر شروطها، فضلاً عن الكفاح المسلح للتخلص من الاستعمار وبالتمتع مرة أخرى بالنص الأنف الذكر يبدو أنه قد جاء مطلقاً؛ إذ لم يبين ما المقصود بالقوة؛ إذ قد يقصد المشرعون القوة العسكرية والأسلحة أياً كانت، وبالتالي يندرج معها الأسلحة الإلكترونية والهجمات السيبرانية التي قد تستخدمها دولاً معينة، وطبقاً لذلك فإن استخدام القوة ومن ضمنها الهجمات السيبرانية استناداً للنص السابق يعد محرماً وممنوعاً، وضمن ذات الاتجاه يمنع التهديد باستخدام الهجمات السيبرانية لما لها من آثار مدمرة ومن الجدير بالإشارة إلى أن القوة التي يمنع استخدامها في العلاقات الدولية المقصودة في إطار الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة هي القوة العسكرية، ولا يقصد أي مفهوم آخر كالقوة الاقتصادية أو التهديد بها لإجبار دولة ما على اتباع سلوك معين دون غيره، باعتبار أن هناك فرقاً بين القوة العسكرية والضغوط الاقتصادية، وذلك مشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي عام ١٩٧٠ التي ميزت بين استخدام القوة المسلحة كفعل محظور وممارسة الضغوط الاقتصادية.^(١١) إن الهجمات السيبرانية كما هو الحال في أنواع أخرى من الهجمات التي تستخدم بها القوة العسكرية، والأسلحة المتنوعة والطائرات الحربية والبرامج في عرض البحار، لا بُدُّ أن تفضي إلى نتائج سلبية، كحدوث تدمير للأماكن والأهداف التي تم مهاجمتها، أو على الأقل تعطيل عمل المنشآت التي تعمل بالنظام الإلكتروني كتلك التي في المطارات حيث الرحلات الجوية المستمرة، أو استخدام الهجمات السيبرانية من خلال الأجهزة الإلكترونية في تعطيل النظام الجوي ومعداته المتصلة في حسابات وآليات إلكترونية، سواء أكان مطاراً مدنياً أم عسكرياً، على أن الخطر السيبراني والضرر السيبراني يمكن أن يجد له محلاً في إحداث إصابات في الأفراد بوصفه عنفاً، كما في مهاجمة المستشفيات والمصحات المعدة للعلاج، سيما إبان النزاعات المسلحة الدولية؛ حيث تستهدف المستشفيات العسكرية المليئة بالجنود الجرحى، بتعطيل الأجهزة الإلكترونية الخاصة بأجهزة التنفس والإنعاش، أو تلك الأجهزة الموجودة في صالات العمليات. ولكن يمكن أن يثار التساؤل أحياناً عن التكييف القانوني للهجمات السيبرانية التي تتخذها دولة ما من أجل الرد على عدوان، وهل أن هذه الدول قد استخدمت سلاحاً من عدمه لقد برز في هذا المجال فريقان لكل منهما أسانيده ودفعه، فيرى الفريق الأول أن الهجمات السيبرانية لا تعدُّ سلاحاً، وذلك لانفجارها للطاقة الحركية، وأن الهجمات السيبرانية لا تولد انفجاراً، في حين ذهب الفريق الثاني للقول أن الهجمات السيبرانية تعدُّ سلاحاً؛ إذ لا يشترط في الهجمات الطاقة الحركية ولا يشترط كذلك القوة الانفجارية؛ فضلاً عن ذلك فإن محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري عام ١٩٦٦ بشأن الأسلحة النووية أشارت إلى المادتين (الرابعة) في فقرتها (الثانية) والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: هذه الأحكام لا تشير إلى أسلحة محددة فهي تنطبق على أي استخدام للقوة بصرف النظر عن الأسلحة المستخدمة^(١٢) ولا بُدُّ من الإشارة إلى نص المادة (٤٩) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ التي أشارت إلى أن مصطلح الهجمات، إنما ورد مطلقاً بعيداً عن التحديد أو التقييد لسلاح معين دون غيره، مجمل القول وليس من عناء في ذلك أن نص المادة أعلاه قد شملت الهجمات السيبرانية، سيما قد جاء في قواعد قانونية مطبقة إبان النزاعات المسلحة، وتندرج ضمن القواعد القانونية الأمرة، وأن هذا البروتوكول إنما يعدُّ أحد مصادر القانون الدولي الإنساني.^(١٣) ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى نص المادة (الخامسة) من ميثاق حلف شمال الأطلسي (الناتو) والتي أكدت على أهمية الدفاع الشرعي، وضرورة وقوف أعضاء الحلف مع أي دولة تتعرض للعدوان المسلح أياً كان شكله، وجاء في المادة أعلاه: "يتفق الأطراف على أن أي هجوم، أو عدوان مسلح ضد طرف منهم (أطراف الناتو) يعتبر عدواناً عليهم جميعاً، وبناء عليه، فإنهم متفقون على حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم، المعترف به في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، بشكل فردي أو جماعي، وتقديم المساندة والوعون للطرف أو الأطراف التي

تعرض للهجوم، وتتخذ الإجراءات الضرورية على الفور، بشكل فردي وبالتوافق مع الأطراف الأخرى، بما في ذلك استخدام قوة السلاح، لاستعادة والحفاظ على أمن منطقة شمال الأطلسي¹⁴، ومن دون شك فإن ما أشارت إليه المادة (الخامسة) يستوعب الهجمات أيّاً كان نوعها، ومن ضمنها الهجمات السيبرانية. يذكر أن استونيا تعرضت عام ٢٠٠٧ إلى عدد من الهجمات السيبرانية الموجهة من قبل الجيش الروسي استهدفت وسائل الاتصالات وبعض المكاتب المهمة منها المواقع الرئاسية والبنوك، وكان ذلك ردة فعل جراء قيام استونيا بنقل تمثال الجندي الروسي الذي كان موجوداً في إحدى الحدائق وسط العاصمة الاستونية (تالين) من ناحية أخرى فإن العرف الدولي الذي هو أحد مصادر القانون الدولي، قد استقر على أن مفهوم القوة وفقاً للمادة (٢) الفقرة (٤)، هو القوة المسلحة Armed Force أو الأداة العسكرية فقط؛ أي: استخدام الدولة لقواتها العسكرية الحركية ضد دولة أخرى أو على أراضيها، ومع ذلك جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، بأن المادة (٢) فقرة (٤) من الميثاق تحظر استخدام القوة بغض النظر عن السلاح المستخدم.¹⁵ ومن خلال ما تم الإشارة إليه يمكن الاعتداد بأن الهجمات السيبرانية كونها تشكل عنفاً وتختلف أنواعاً مختلفة من الأضرار، تتوزع بين صفوف المدنيين أو أضراراً تلحق الأعيان المدنية ذات الأهمية للاستخدام البشري، وأن تعطيل تلك الأعيان وما تحويه من معدات وأجهزة ذات صلة بحياة الإنسان وديمومته ستأتي بالآثار السلبية، كما أن الأضرار التي تلحق تلك الأماكن التي لا غنى للإنسان عنها سيزيد من حجم الآثار العسكرية والأضرار التي قد تلحق أولئك العسكريين إبان النزاعات المسلحة، فضلاً عن ذلك فإن مهاجمة الأماكن التي تنبعث منها القوى الخطرة إلكترونياً بهجمات سيبرانية، سيخلف المزيد من الضحايا وبالتالي ينطبق وصف القوة المشار إليه في المادة (٢) من الفقرة (٤) على الهجمات السيبرانية لا محالة.

المبحث الثاني تجاوز الحق في الدفاع الشرعي وشروطه

لم يغفل واضعو ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ إلى الإشارة إلى حالتين يمكن أن تكونا سنداً لمستخدمي القوة في العلاقات الدولية بعيداً عن مصطلح العدوان، وما يترتب عليه من آثار، ومن ثم مسؤولية دولية تلحق الطرف المتعدي والمتجاوز للقواعد القانونية الدولية. لقد منح ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وفي نص قانوني على قدر من الأهمية حقاً للدولة التي تتعرض إلى عدوان بأن تستخدم القوة لردّه عن أرضها وسكانها، وهذا النص أفضى حماية على سلوك الدولة التي استخدمت حقها في الرد على مصدر العدوان، ومن هنا فإن نص المادة (٥١) من الميثاق الأممي قد اعطى الحماية للدولة التي استخدمت الحق في الرد على مصادر العدوان، مع مراعاة شروط على قدر من الأهمية، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه باستخدام حق الدفاع الشرعي إن الرد على مصادر العدوان واستخدام حق الدفاع الشرعي لم يترك سائماً؛ بل وجد له تطبيقاً وتم احاطته بجملة من الشروط، كي يمكن استخدامه في أضيق نطاق، ومنها أن يكون متناسباً مع العدوان التي تعرضت له الدولة المعتدى عليها مع تحقق حالة الضرورة، عليه قسم هذا المبحث لبيان المقصود بتجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي في مطلب أول، وخصص المطلب الثاني للشروط الواجب تحققها، لنكون أمام تجاوز للحق في الدفاع الشرعي.

المطلب الأول التعريف بتجاوز الحق في الدفاع الشرعي

ابتداءً ومن أجل التعرف على المقصود بتجاوز الحق في الدفاع الشرعي، لا بدّ من التطرق ابتداءً إلى المقصود بالدفاع الشرعي الذي أشارت إليه القواعد القانونية الدولية، وعلى وجه التحديد ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥، ومن قبله ميثاق عصبة الأمم في نص المادة (١٦)، ثم بيان المقصود بتجاوز الحق في الدفاع الشرعي إن المادة (١٦) من ميثاق عصبة الأمم إشارة في الشرط الأخير منها إلى إبداء المساعدة للدولة التي تتعرض للعدوان، وكذلك إعطاء الدولة حق الرد واستعمال القوة فيما إذا تعرضت إلى عدوان من دولة أو مجموعة من الدول، وجاء نص المادة (١٦) من ميثاق عصبة الأمم كما يلي: "إن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً بالتزاماتها في عهد عصبة الأمم، الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة، وعلى جميع الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان" فيما أشار الميثاق الأممي الصادر عام ١٩٤٥ في نص المادة (٥١) منه إلى حق الدفاع الشرعي، والذي هو استثناء على استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو في فض النزاعات التي قد تنشأ بين الدول؛ إذ نصّت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة إلى ما يلي: "إنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو يبتغى من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة....."¹⁶، فيما تصدى الفقه للقول بأن الدفاع الشرعي هو بالأصل رد مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة ما، وهو في حقيقته في إطار تحريم استخدام القوة، ليس إلا فعلاً غير مشروع للرد على فعل دولي غير مشروع؛ إلا أن الفعل الذي اتخذته دولة العدوان يجعل من رد الفعل فعلاً مشروعاً يحول دون مسؤولية الدولة التي ردت على العدوان ابتداءً بفعل دولي غير

مشروع وهو استخدام القوة في حل النزاعات الدولية.⁽¹⁷⁾ إن الدفاع الشرعي يعدُّ توفيقاً لمصلحتين على قدر كبير من التناقض، فإذا كان حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها مسموحاً به في إطار القواعد القانونية، فإن مصلحة الطرف المعتدي توجب المسؤولية الدولية كونها مصلحة آتمة، على العكس من سلوك الدولة التي تعرضت للعدوان ومن ثم استعملت حقها في الرد الذي يتناسب مع حجم العدوان.⁽¹⁸⁾ ولما كان سابق القول قد أشار إلى مشروعية الدفاع الشرعي بالشروط المرسومة له طبقاً لقواعد القانون الدولي؛ إلا أن الدولة المدافعة وهي تمارس حقها بالدفاع الشرعي قد تتجاوز ما بينته تلك الشروط المرسومة والمحددة للدفاع الشرعي، وبالتالي يتحول فعلها من فعل مشروع أجازته قواعد القانون الدولي إلى فعلٍ غير مشروع مجرم يثير المسؤولية الدولية، بعدما انقلب الدفاع المشروع إلى تجاوزٍ للحق في الدفاع الشرعي، جراء استخدام أسلحة بشكل مفرط، وعلى قدر كبير في إلحاق الضرر والأذى ويقصد بتجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي بأنه غياب وعدم حضور حالة التناسب بين فعل الدولة المدافعة، وفعل الدولة المعتدية والمبادرة باستخدام القوة ابتداءً، وذلك على الرغم من توافر شروط الدفاع الشرعي الواجب توافرها في فعل العدوان من جهة، وفي لزوم الدفاع من جهة أخرى.⁽¹⁹⁾ إن تجاوز الحق في الدفاع الشرعي يمكن أن يجد له حضوراً في حالة إذا ما قامت دولة بالاعتداء على دولة أخرى بأسلحة تقليدية؛ إلا أن الدولة المدافعة التي تعرضت للعدوان قامت بالرد على الدولة المهاجمة بأسلحة تفوق وتتغلب من ناحية التأثير على تلك التي استخدمت من قبل الدولة المهاجمة ابتداءً، ويشكل الرد بهجمات سيبرانية إحدى تلك الأسلحة، مما قد ينتج عنه خسائر أكثر عن تلك التي أحدثتها الدولة المعتدية ابتداءً؛ إذ أن الهجمات السيبرانية إذا ما استخدمت بكثافة ضد المنشآت المدنية أو العسكرية لدولة ما قد تعطل الحياة وتؤدي إلى كم هائل من الخسائر، وهنا يكون المدافع قد خرج عن القواعد التي اشترطها القانون الدولي لممارسة الدفاع الشرعي، وانتقال الفعل من صفة المباح إلى صفة العدوان والجريمة، ومن ثم تترتب المسؤولية الدولية لتحقق أسبابها وشروطها.

المطلب الثاني شروط تحقق تجاوز الحق في الدفاع الشرعي

إن حق الدفاع الشرعي أشارت إليه القاعدة القانونية (٥١) من الميثاق الأممي عام ١٩٤٥ الذي يمثل منحة أو رخصة دولية تكفلت المادة السالفة الذكر بتمكين الدولة التي تتعرض إلى اعتداء بأن تستخدم حقها في الرد على العدوان ومصادره، ومن نافلة القول أن هذه المنحة ليست بالمطلقة أو من دون شروط، كما في حضور التناسب بين الفعل ورد الفعل، فضلاً عن تحقق حالة ضرورة تدعو إلى الرد على العدوان، من أجل أن لا تترتب المسؤولية الدولية، بوصف أن استخدام القوة في فض النزاعات الدولية، إنما يهيم المجتمع الدولي بأسره، وأن الفعل العدائي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، على أنه من الجدير بالإشارة إليه إلى أن الدفاع الشرعي يمكن أن يتجسد بصورة أكثر شمولية عندما يكون الرد جماعياً من قبل مجلس الأمن الدولي، المخول بذلك طبقاً للميثاق الأممي وابتداءً لا بُدُّ من القول بأن حق الدفاع الشرعي إذا ما التزمت به الدولة التي أصابها نيران العدوان بالشروط الدولية، فإن لا مسؤولية تنهض قبلها؛ إلا أن تجاوز الحق في الدفاع الشرعي وعدم إيلاء أهمية للشروط التي يجب أن يقترن بها الدفاع الشرعي، سنكون أمام حالة من التجاوز، عليه تسأل الدولة عن أفعالها الضارة التي تشكل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين وتجاوز الدولة لحق الدفاع الشرعي ينهض بتوافر الشرط الأول، وهو أن الدول عندما تمارس الدفاع الشرعي فإنها تمارسه بسوء نية، فتنحول هذه الممارسة وطبقاً للقانون الدولي من حالة الدفاع الشرعي المباح قانوناً إلى فعل ممنوع دولياً، ويشكل تجاوزاً للحق الممنوح باللجوء للدفاع الشرعي، على أن مبدأ سوء النية يمكن أن يجد له محلاً في الركن المعنوي للجريمة الدولية وهي العدوان، إضافة للركن المادي والركن الدولي، فالأصل أن النية السليمة في حالة تجاوز الدفاع الشرعي تتمثل في أن لا تكون الدولة المدافعة قد تعمدت إلى إحداث أضرارٍ شديدة تفوق تلك الأضرار التي يستلزمه الدفاع⁽²⁰⁾، وعلى العكس من ذلك فإن لجوء المدافع إلى الرد بهجمات سيبرانية أو أسلحة نووية القصد منها ليس رد الاعتداء؛ بل إلحاق المزيد من الخسائر في جانب الطرف المهاجم ابتداءً والانتقام منه، سواء تلك الخسائر التي تصيب الأفراد أو الممتلكات المدنية، أو التي لا غنى للإنسان عنها، كما في معامل تحلية المياه ومصادر الطاقة الكهربائية والمطارات والمستشفيات والموانئ البحرية، التي تعمل أجهزتها بواسطة الفضاء الإلكتروني، وهنا تتجسد وبصورة واضحة النية السيئة لحالة الدفاع الشرعي، فتنحول إلى حالة تجاوز للحق في الدفاع الشرعي ومن شروط تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي لا بُدُّ أن يكون هناك ابتداء حالة عدوان، باعتبار أن حصول العدوان المسلح يعد شرطاً أساسياً لقيام الدفاع الشرعي⁽²¹⁾؛ إذ أن عدم وقوع العدوان وهو العدوان الحال لا يمنح الدولة الحق في الدفاع الشرعي؛ أي: بمعنى أن مجرد التهديد بالعدوان، وإن كان فعلاً محرماً طبقاً لنص المادة (٢) فقرة (٤)؛ إلا أن ذلك لا يعطي الدولة التي كانت تحت وطأة التهديد بأن تتخذ الإجراءات العسكرية، ومن ثم تستخدم القوة المسلحة بأنواعها المتعددة، تقليدية كانت أم ضمن الأسلحة الحديثة ومنها الهجمات السيبرانية، لترد فعلياً على مصادر التهديد، وبالتالي لا يمكن أن

تكون الدولة هنا في حالة دفاع شرعي؛ بل إنها تجاوزت في ذلك وتحقق مسؤوليتها الدولية، بوصف أن التهديد لا يشكل استخدام للقوة المسلحة أيّاً كان نوعها تقليدية أم حديثة. ولا جرم من أن شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو نشوء حالة الدفاع الشرعي ابتداءً، ففوق العدوان المسلح يعدُّ شرطاً أساسياً لقيام الدفاع الشرعي⁽²²⁾، ودون أن يكون هناك دفاع شرعي لا يمكن أن يحصل التجاوز، فالدولة التي تتسبب إليها المسؤولية لتجاوزها حدود الدفاع الشرعي، لا بُدَّ وأن تكون قد تعرضت إلى اعتداء من قبل دولة، وأن هذا الاعتداء قد الحق الضرر بمصالحها جراء استخدام الأسلحة، فتلجأ لاستخدام حقها في الدفاع الشرعي الذي منح لها طبقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق الأممي⁽²³⁾ باستخدام الأسلحة الأكثر تطوراً، ومنها الهجمات السيبرانية، وهنا يكون الرد على العدوان، قد جاء بعيداً عن مبدأ التناسب مع حالة العدوان، وما تم استخدامه من الأسلحة، باعتبار أن الهجمات السيبرانية الحاصلة عبر الفضاء الإلكتروني، كان لها حضورٌ في الرد على العدوان الذي حدث ابتداءً ومن دون شك لكي نكون أمام حالة من إساءة استعمال الدفاع الشرعي؛ أي: تجاوز هذا الحق، هو عدم وجود التناسب بين الاعتداء الذي تعرضت له الدولة وبين الرد الذي استخدم لرد العدوان؛ إذ ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو وسيلة لصِدِّ العدوان الواقع على الدولة دون تجاوز مبدأ التناسب، وعدم التناسب يعدُّ شرطاً على قدر من الأهمية لنهوض حالة التجاوز في الدفاع الشرعي، كما في استخدام أسلحة تقليدية من قبل دولة ما، فتلجأ الدولة الأخرى للرد عليها باستخدام أسلحة نووية، أو ذات تأثير فعال على البيئة الطبيعية أو على الأعيان والممتلكات المدنية⁽²⁴⁾، ومن دون شك فإن إطلاق العنان للدولة لوقاتها أو أشخاصها باستخدام الهجمات السيبرانية، فإن ذلك يعد انتهاكاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٧٧ والتي تنص على:

١- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تقادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية، وبالتالي لا بُدَّ من استعمال القوة اللازمة والمناسبة لرد العدوان وطبقاً لما تم ذكره، فإن اللجوء إلى استخدام الهجمات السيبرانية سواء ضد الأشخاص مدنيين كانوا أم عسكريين في ساحات القتال، أو ضد الأهداف والأعيان المدنية من محطات مياه وطاقة كهربائية أو الشبكات الإلكترونية لعمل الموانئ والمطارات، أو اللجوء إلى هجمات سيبرانية ضد الأهداف العسكرية كشبكات الاتصالات في المطارات العسكرية وفضائها الإلكتروني، إنما يعدُّ كل ذلك استخداماً للقوة، وبالتالي يتصور قيام التجاوز في الدفاع الشرعي استناداً للقواعد القانونية المشار إليها، فيما إذا تحقق عدم التناسب بين فعل العدوان وفعل الرد عليه.

المبحث الثالث الهجمات السيبرانية هدر لمبادئ القانون الدولي الإنساني

يعدُّ القانون الدولي الإنساني أحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي إضافة إلى فروع أخرى تجد لها تطبيقاً واسعاً في إطار التعاملات والعلاقات الدولية، سواء في وقت السلم أم إبان النزاعات المسلحة أيّاً كان نوعها دولية أم غير ذات طابع دولي، ومن دون شك فإن هدف قواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة أشخاصاً وممتلكات وأعيان، بوصف أن الاختصاص الزمني لهذه القواعد إنما يكون أثناء الحروب والنزاعات؛ إلا أنه وما يؤسف عليه أن هذه القواعد قد انتهكت، ولم تلقى الاحترام والتطبيق من قبل الدول المتحاربة، وعلى وجه التحديد في ممارسة الدفاع الشرعي، وذلك من خلال استخدام الأسلحة المتنوعة أو الإفراط في استخدامها بعيداً عن الهدف المبتغى من النزاع وهو رد العدوان، وفي هذا الاتجاه كان استخدام الأسلحة السيبرانية بعيداً عن مبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص مبدأي التناسب والضرورة مما يشكل تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي، عليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول بعنوان: الهجمات السيبرانية هدر لمبدأ التناسب القانون الدولي الإنساني، فيما خصص المطلب الثاني: الهجمات السيبرانية هدر لمبدأ الضرورة.

المطلب الأول الهجمات السيبرانية هدر لمبدأ التناسب

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ، الغرض منها إيجاد مجموعة من الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة أيّاً كانت دولية أم غير ذات طابع دولي، على أن هذه الضمانات مخصصة للأشخاص المدنيين البعيدين عن المشاركة أو الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة في العمليات الحربية، وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه وتقيده، وحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال.⁽²⁵⁾ وإذا كان القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ، فإن هذه المبادئ يجب أن تتال من اهتمام الدول المتحاربة، وأن تكون محل تطبيق فعلي، على أن من أهم المبادئ في هذا المجال مبدأي التناسب والضرورة العسكرية التي توجب اتباع سلوك معين دون غيره، على أن الأمر لا يخلو من أهمية لمبادئ أخرى كما في مبدأ التمييز سواء بين المقاتلين والمدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ومبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التمييز في المعاملة ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني على قدر كبير من الأهمية؛ إذ أن القواعد القانونية الدولية ليست ذات طبيعة

واحدة، فمن المعروف أن قواعد القانون الدولي بينها القواعد الآمرة (**Norme imperative**) التي تعود إلى القانون الصلب (Hard Law) (والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، على العكس من النوع الآخر للقواعد القانونية التي لا يتعدى الفرض فيها سوى الحث والتشجيع والاحترام، ويطلق عليها بالقواعد المكملة أو المفسرة، وتعود هذه القواعد إلى القانون المرن (Soft Law) (والتي يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن المهم الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعود إلى النوع الأول، وهي القواعد الآمرة، ومنها القواعد المتعلقة بمبدأ التناسب ومبدأ الضرورة⁽²⁶⁾) ومبدأ التناسب مقصود به مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم، والمزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، ويسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية⁽²⁷⁾. ولا جرم أن مبدأ التناسب **Proportionality** يجب أن يراعي التوازن بين الأهداف التي يبغي تحقيقها من النزاع، وبين متطلبات الحفاظ على الإنسانية، فمن دون شك أن مهاجمة أي هدف إنما من أجل أهداف وغايات مرسومة مسبقاً، على أنه من الضروري أن لا تبرر هذه الغايات إحداث أضرار وضحايا بين الأفراد كان بالإمكان تجنبها بمراعاة مبدأ التناسب⁽²⁸⁾. ومبدأ التناسب كما هو الحال في المبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني، يبغي إلى وضع الحدود بين ما هو مسموح وآخر غير مسموح من الأساليب والأسلحة المستخدمة في العمليات الحربية، والهدف المبتغى، ومن دون شك إن التمادي في استخدام الأسلحة الذي تشكل خرقاً لمبدأ التناسب يؤدي في مجال الدفاع الشرعي إلى تجاوز الحق فيه، كما في حالة استخدام الهجمات السيبرانية عبر الفضاء الإلكتروني، وذلك بتعطيل بعض الأعيان المدنية المخصصة للأغراض العلاجية في المستشفيات، أو في معامل تحلية المياه أو مصانع الأدوية، فإن من شأن ذلك إحداث الضرر بتلك الأعيان، وبالتالي سنكون أمام حالة تجاوز لحق الدفاع الشرعي لغياب مبدأ التناسب، بوصف أن الضرر في تلك الأعيان سيكون ضرراً جماعياً تصل آثاره إلى المدنيين البعيدين عن ساحات القتال وما يدعم الرأي السابق أن مبادئ سان بطرسبرغ عام ١٨٦٨ قد أشارت إلى أن الهدف لرد العدوان من خلال استخدام حق الدفاع الشرعي، هو من أجل غاية واحدة وهي إضعاف العدو وإبعاد خطره وآثاره السلبية⁽²⁹⁾، وبذلك يمكن تجنب الخسائر الكبيرة سواء في أعداد المقاتلين أو المدنيين عند استهداف الأعيان المدنية التي ربما تستخدم لأغراض عسكرية، أو أنها مخصصة للأغراض المدنية فقط، وبتطبيق ذلك على الهجمات السيبرانية، فإنه لا يمكن تقبل استخدامها على نطاق واسع من قبل القوات المسلحة وأجهزتها الإلكترونية التي تعمل عبر الفضاء الإلكتروني، لتستهدف الأعيان المدنية والمعامل والمطارات والموانئ البحرية في الرد على عدوان بأسلحة تقليدية وقوات عسكرية نظامية، وبذلك يتحتم على الدولة التي تبغي الرد على عدوان دولة ما، عليها اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند اختيار سلاح الرد والوسيلة، لتفادي وتجنب الخسائر بين المدنيين أو الأعيان المدنية، فضلاً عن عدم حدوث تجاوز جراء ذلك الهجوم الذي فيما لو حصل فإن ذلك سيرتب المسؤولية الدولية⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني الهجمات السيبرانية هدر لمبدأ الضرورة

أما فيما يخص مبدأ الضرورة فإن هذا المبدأ لا يقل أهمية عن سابقه؛ أي: مبدأ التناسب؛ إذ يكمل أحدهما الآخر، وإذا كان القول القانوني بأن الضرورة تقدر بقدرها، فإن الاستجابة لهذا المبدأ يعد التزاماً بقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تعد من القواعد الآمرة والجديرة بالتطبيق، وعلى الدولة سواء في النزاعات الدولية أم تلك غير ذات الطابع الدولي أن تتخذ من مبدأ الضرورة منهاجاً لسياستها في وقت السلم أو الحرب إن ما يشهده واقع الحال وعلى وجه التحديد التطورات العلمية التي اجتاحت العالم، برز إلى حيز الوجود والتطبيق، استخدام التكنولوجيا والجوانب العلمية، وعلى وجه التحديد تلك التطورات التي تتخذ من الفضاء الإلكتروني ميداناً لها، وإن كان ذلك يمكن أن يكون مصدراً لأفعال إيجابية تسهم في تطور الجوانب التي تخدم حياة الإنسان وحياته وحريته، والتسهيل في المواصلات واختصار المسافات، فإن بعض التطورات كانت على النقيض من ذلك، فكانت إن اجتازت تلك التطورات الجانب السلمي لتخرق الجانب المعتم من حياة الإنسان، ومن ثم تطويع تلك التطورات العلمية في سرعة إنهاء حياة إنسان وتدمير البنى التحتية وتلك المواد التي لا غنى له عنها، وخير مثال على ذلك استخدام الأسلحة النووية إبان الحرب العالمية الثانية، وما نجم عن تدمير المدن اليابانية كهيروشيما وناكا زاكي، واستمرت عجلة التقدم لتضيف سلاحاً لا يقل تدميراً في درجته عن تلك التي تسببها أسلحة الدمار الشامل، فكانت الهجمات السيبرانية التي لا تفرق بين الضحايا ولا تميز بين الأعيان والممتلكات إن مما يؤسف له أن حرية الأطراف في النزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي التي حصلت في الوقت القريب، لم تكن مقيدة؛ بل أطلق العنان لها ولم يحد منها ضابط، فالعديد من الجيوش أطلقت نيران أسلحتها بعيدة عن التمييز بين المدنيين من النساء والأطفال وبين من يحملون السلاح، وكذلك أحرقت ودمرت البنى التحتية من مؤسسات ومعامل ومحطات الطاقة الكهربائية⁽³¹⁾. إن الجيوش وهي تستخدم أسلحتها لتعرضها إلى هجمات من دولة أخرى، لا بُدَّ وأن تكون قد تحققت لديها حالة الضرورة للرد على مصادر العدوان، وفي ذلك

استخدام لحق شرعي منحتة القواعد القانونية الدولية بإباحة الرد على العدوان استناداً إلى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، التي أعطت الشرعية في استخدام القوة واعتبرته حقاً طبيعياً للدولة⁽³²⁾، وهذا الحق مشار إليه في القواعد القانونية الدولية ومنها نص المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨، والذي دخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢، من أن حالة الضرورة والدفاع الشرعي يعدان من موانع المسؤولية الجنائية⁽³³⁾، بالإضافة إلى نص المادة (١٤) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة ١٩٥٤ التي نصت على:- (لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة)⁽³⁴⁾، وإذا كانت قواعد القانون الدولي قد منحت الدول حق الدفاع الشرعي، فإن استخدام هذا الحق ليس مطلقاً كما سبق الإشارة؛ إذ لا بُدَّ أن يكون الرد متناسباً مع العدوان، كما أن هذا الحق يجب أن يستخدم في أشد الحالات حرجاً، وعندما تجد الدولة أن لا خيار أمامها سوى الرد، ويجب أن ينظر إلى حالة الضرورة على أنها ليست بالحالة ذات الوقت الممتد والذي لا نهاية له؛ بل تتوقف عندما يتم التمكن من صد العدوان أو إبعاد خطره، على أن الاستمرار في الرد وبعد تحقق النتيجة المبتغاة منه، يتحول الفعل إلى تجاوز لحق الدفاع الشرعي، ويكون الفعل محرماً طبقاً لقواعد القانون الدولي ومن أجل التمسك بحالة الضرورة لا بُدَّ من أن تتحقق شروط هذه الضرورة، وهي ابتداءً أنها حالة مؤقتة؛ أي: لا يجوز أن تمتد إلى ما لا نهاية، وأنه لا خيار أمام القوات المسلحة بتحديد الوسيلة والسلاح المستخدم، وأن التمسك بها إنما لارتباطها بسير العمليات الحربية؛ إذ لا بُدَّ أن يكون هناك نزاعاً حربياً، فلا ضرورة حربية إبان حالة السلم والهدوء، وإذا كان حق الدولة في التمسك بحالة الضرورة، فإن إجراءات تنفيذها يجب أن تكون مفررة في قواعد القانون الدولي، وليس عليها من الحذر أو المنع، كما في استخدام أسلحة ممنوعة أو محرمة دولياً⁽³⁵⁾. وإذا كان حق الدفاع الشرعي حقاً مضافاً وأشارت إليه قواعد القانون الدولي، فإن على الضد من ذلك يحرم ويمنع تجاوز حدود هذا الحق، وإذ تلجأ بعض الدول وتحت غطاء حالة الضرورة إلى استخدام الأسلحة الفتاكة أو المحرمة ومنها أسلحة نووية أو جرثومية واستخدام الفضاء الإلكتروني، مما ينعهد التوازن والتناسب بين العدوان وردّه، فتتحقق حالة التجاوز التي أشارت إليها قواعد القانون الدولي. إن استخدام الهجمات السيبرانية بعيداً عن حالة الضرورة بما تحمله من دمار وخسائر وأضرار؛ سيما إذا كانت الأهداف المستهدفة مواقع إلكترونية ذات مساس بالفضاء الإلكتروني وذات علاقة بحياة البشر والأعيان المدنية والممتلكات ذات التماس المباشر بالإنسان، كما في المطارات والموانئ ومعامل تحلية المياه ومصادر الطاقة الكهربائية والمستشفيات والمؤسسات الصحية والمراكز التعليمية؛ إذ يمكن أن يلحقها التأثير المباشر للهجمات السيبرانية، وخير مثال على ذلك استهداف سلاح الجو التابع لحلف شمال الأطلسي لشبكات الهاتف في يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٩⁽³⁶⁾، مما تسبب في خسائر مهمة. إن استخدام الهجمات السيبرانية إبان النزاعات المسلحة تعد بأي حال من الأحوال تجاوزاً للدفاع الشرعي في ظل غياب حالة الضرورة التي تُكفي على أنها فعلاً مباحاً، ومن المهم الإشارة إلى أن اللجوء إلى الهجمات السيبرانية قد يجعل من الالتزام بمبدأ التوازن والتناسب بعيداً بعض الشيء عن حسابات الدولة التي تلجأ للهجمات عبر الفضاء الإلكتروني للرد على عدوان هو ليس بذات الجسامة التي تستوجب استخدام هكذا هجمات، كما في الهجمات يمكن دفعها بسلاح تقليدي بعيداً عن تلك الأسلحة التي تشل الحياة وتوقع خسائر لا مبرر منها.

الذاتة:

بعد أن انتهت من هذا البحث فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات :

أ. النتائج:

- 1- الهجمات السيبرانية تعدّ نموذجاً للأسلحة الحديثة التي تلحق خسائر في الأفراد والممتلكات والأعيان المدنية والعسكرية على حد سواء.
- 2- تلجأ بعض الدول أحياناً إلى تجاوز الدفاع الشرعي باللجوء إلى استخدام الهجمات السيبرانية
- 3- تعدّ الهجمات السيبرانية من أشد الهجمات التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 4- عند الرد على مصدر العدوان بهجمات سيبرانية، فإن منتهك الحق في الدفاع الشرعي يكون أشد البعد عن استخدام مبدأ التناسب ويعتد متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي.
- 5- حالة الضرورة حالة مؤقتة يتم اللجوء إليها لرد العدوان، وهذه الحالة لا يمكن أن تجد لها حضوراً إبان النزاعات المسلحة واستخدام الهجمات السيبرانية.

ب. المقترحات:

- 1- عقد الاتفاقيات التي تحدد الاستخدام الأفضل للمجال السيبراني.

- 2- لا بد من إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية التي مضى عليها زمن طويل، والأخذ في الحسبان التطورات الحديثة في المجال العلمي، وعلى وجه التحديد الفضاء الإلكتروني.
- 3- النص صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه التحديد في المادة (الثامنة) على أن استخدام الهجمات السيبرانية يعد جريمة حرب.

المصادر أولاً باللغة العربية الكتب:

- ١- د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.
- ٢- د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
- ٣- د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
- ٤- د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، دراسة قانونية تحليلية بشأن تحديات تنظيمها المعاصر، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- ٥- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٦- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- ٧- د. عبدالله علي عيو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصص-، ط١، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠.
- ٨- علي محمد كاظم الموسوي، المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، بيروت، ٢٠١٩.
- ٩- د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- ١٠- د. فارس أحمد الدليمي، مسؤولية قوات الاحتلال الانجلو-امريكي عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في العراق، الشاملة للطبع والنشر، الموصل، العراق.
- ١١- د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيبان، بغداد، ٢٠١٣.
- ١٢- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

بالبحوث:

- ١- نسيب نجيب، الحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٦ العدد ٠٤ السنة ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، الجزائر.
- ج- الرسائل والأطاريح الجامعية :
- ١- أحمد حميد عاشور، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في تنظيم الهجمات السيبرانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢.
- ٢- زهراء عماد محمد كلنتر، المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦.
- ٣- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣.
- د- الوثائق الدولية:
- ١- توليو ستيف وشمالبرغر، قاموس تحديد الاسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منشورات الامم المتحدة، ٢٠٠٣.
- ٢- اتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧.
- ١- ميثاق حلف شمال الاطلسي عام ١٩٤٩.

٢-ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

٣-مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة ١٩٥٤.

٤-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧.

٥-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨.

هـ-المواقع الإلكترونية:

١- دليل تالين للقانون الدولي المنطبق على الحرب الإلكترونية، الموقع الإلكتروني

https://accronline.com/article_detail.aspx?id.

٢- حسن فياض، السبيريانية من منظور القانون الدولي الإنساني، الموقع الإلكتروني: [/https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content](https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content)

ثانياً باللغة الانكليزية:

1- Hulme-Karen, Of Questionable Legality: The Military use of cluster bombs in Iraq in ,the Canadian yearbook of international Law(CYIL), Volume XLII, 2004,

-2Richard Kissel, Glossary of Key Information Security Terms, National Institute of Standards and .technology, U.S Department of Commerce,Revision,May,2013

In Arabic:

Books:

Dr. Abu Al-Khair Ahmed Atiya Omar, The Theory of Preemptive Military Strikes (Defensive Action) in Light of Contemporary International Law Rules, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, n.d.

Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Mediator in International Organizations Law, 7th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, n.d.

Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Mediator in International Organizations Law, 7th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, n.d.

Dr. Ahmed Ubees Naama Al-Fatlawi, Cyber Attacks, A Legal Analytical Study on the Contemporary Challenges of their Regulation, Zein Al-Huqooqia Publications, Beirut, 2018.

Dr. Salah El-Din Amer, Introduction to International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

Raouf 'Obaid, Principles of General Provisions in Egyptian Penal Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, n.d.

Dr. Abdullah Ali Abou, International Organizations: General Provisions and the Most Important Global, Regional, and Specialized Organizations, 1st ed., University of Duhok Press, Duhok, 2010.

Ali Mohammed Kazem Al-Mousawi, Direct Participation in Cyber Attacks, Modern Institution for Publishing, 1st ed., Beirut, 2019.

Dr. Ali Hussein Khalf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in Criminal Law, Iraq, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Al-Risala Press, Kuwait, 1982.

Dr. Fares Ahmed Aldulaimi, Anglo-American Occupation Forces' Responsibility for Violating the Rules of International Humanitarian Law in Iraq, Al-Shamela for Printing and Publishing, Mosul,

Dr. Hadi Naeem Al-Maliki, International Organizations, 1st ed., Al-Seban Library, Baghdad, 2013.

Dr. Wisam Naimat Ibrahim Al-Saadi, International Humanitarian Law and International Community Efforts in its Development, Dar Al-Fikr Al-Jamee, Alexandria, 2014.

Research Papers:

- Nasib Najib, Cyber Warfare from the Perspective of International Humanitarian Law, Al-Naqdia Journal of Law and Political Sciences, Vol. 16, No. 4, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou,

University Theses and Dissertations

- Ahmed Hameed Ashour, The Effectiveness of the Rules of International Humanitarian Law in Regulating Cyber Attacks, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2022.
- Zahraa Imad Mohammed Klintar, International Responsibility Arising from Cyber Attacks, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Kufa, 2016.
- Dr. Mohammed Mahmoud Khalf, The Right to Self-Defense in International Criminal Law, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1973.

International Documents:

- Tullio Steff and Shannon Burger, Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare, https://accronline.com/article_detail.aspx?id.

Websites:

- Hassan Fayad, Cybersecurity from the Perspective of International Humanitarian Law, <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>.

□ هوامش البحث

(1) ¹توليو ستيف وشمالبرغر، قاموس تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٣٧.

(2) ² نسيب نجيب، الحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٦ العدد ٤، السنة ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، الجزائر، ص ٢٠، ٢٠٢٢.

(3) ³³ علي محمد كاظم الموسوي، المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط ١، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢١.

(4) Richard Kissel, Glossary of Key Information Security Terms, National Institute of Standards and Technology, U.S Department of Commerce, Revision, May, 2013, p.57.

-نقلًا عن د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، دراسة قانونية تحليلية بشأن تحديات تنظيمها المعاصر، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٢.

(5) ⁵ زهراء عماد محمد كلنتر، المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص ٣٠.

(6) ⁶ حسن فياض، السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني، الموقع الإلكتروني: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>

(77) دليل تالين للقانون الدولي المطبق على الحرب الإلكترونية Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare، والذي قام بإعداده مجموعة من أبرز فقهاء القانون الدولي، نشر الإصدار الأول منه عام ٢٠١٣، ويحتوي على ٩٥ قاعدة قانونية إرشادية لعمل أو سلوك الدول في سياق الحرب الإلكترونية وصدر الإصدار الثاني منه في العام ٢٠١٧، ويحتوي على ١٥٤ قاعدة، ليشكل مستوى أكثر اتساعاً لمعالجة العمليات الإلكترونية، ينظر الموقع الإلكتروني. https://accronline.com/article_detail.aspx?id

(88) ⁸⁸ د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٢١.

(9) ⁹ د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط ١، مكتبة السيبان، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٧٤.

(10) ¹⁰ د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص ٣٢٢.

(11) ¹¹ د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصص-، ط ١، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ١٧٤.

(12) ¹² د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت، ص ٩٩.

(13) ¹³ تنص م/٤٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧ على ما يلي: (تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم، وتطبق أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، وتسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أو في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية في البحر كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد اهداف على البر، ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح في البحر أو الجو).

(14) ¹⁴ ينظر نص المادة (٥) من ميثاق حلف شمال الاطلسي عام ١٩٤٩.

(15) ¹⁵ ينظر الموقع الإلكتروني. https://accronline.com/article_detail.aspx?id، تاريخ الزيارة ١ / ٧ / ٢٠٢٣.

(16) ¹⁶ ينظر نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

- 17 (١٧) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٢٤.
- 18 (١٨) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العراق الكويت، ١٩٨٢، ص ٢٧٠.
- 19 (١٩) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٥٦.
- 20 (٢٠) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص ٤٨٤.
- 21 (٢١) د. محمد محمود خلف، مصدر السابق، ص ٤٥١.
- 22 (٢٢) المصدر نفسه ص ٤٥١.
- 23 (٢٣) د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) النهضة العربية، القاهرة، ب.ت، ص ٩٩.
- 24 (٢٤) أحمد حميد عاشور، فعالية قواعد القانون الدولي الانساني في تنظيم الهجمات السيبرانية، رسالة ماجستير، ٢٠٢٢، ص ١٣٠ -
-تنص المادة (الثانية) في فقرتها (الرابعة) من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ على ما يلي:
يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
- أما المادة (٥١) من الميثاق الأممي فتتص على: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.
- 25 (٢٥) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ٢٠١٤، ص ٥٤.
- 26 (٢٦) د. فارس احمد الدليمي، مسؤولية قوات الاحتلال الانجلو-امريكي والنشر، الموصل، العراق، ٢٠١٩، ص ١٤.
- 27 (٢٧) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، مصدر سابق، ص ٧٦.
- 28 (٢٨) - جاء في المادة ٢٣ من اتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧ في الفقرتين (ا وه) على ما يليي :
"علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص :
استخدام السم أو الأسلحة السامة. استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.
- 29 Accordingly, the 1868 St.Petersburg Declaration stipulated that the only legitimate object which States should endeavour to accomplish during war is to weaken the military forces of the
- Hulme-Karen, Of Questionable Legality: The Military use of cluster bombs in Iraq in ,the Canadian
.yearbook of international Law(CYIL), Volume XLII, 2004, p169
- 30 (٣٠) - جاء في الفقرة (٢) المادة ٥٧ البريتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ ما يليي :
٢- "تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:
ثانياً- ان يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل واساليب الهجوم من اجل تجنب احداث خسائر في ارواح المدنيين،.
- 31 (٣١) د. فارس أحمد الدليمي، مصدر سابق، ص ١٤.
- 32 (٣٢) ينظر نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.
- 33 (٣٣) ينظر نص المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨.
- 34 (٣٤) نص المادة (١٤) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة ١٩٥٤.
- 35 (٣٥) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، مصدر سابق، ص ٧٣.
- 36 (٣٦) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٢٨.